من توهمه عوام الفقهاء قال شيخنا ثم قال فرع لو تعارض عليه القيام
والستر قدم الستر ونقل ذلك عن فتاوى مر ويؤيده ما تقدم له في شرحه
من انه اذا تعارض له القيام والاستقبال قدم الاستقبال قال لانه لم يسقط
في الصلاة بحال مع القدرة بخلاف القيام فانه يسقط في النافلة مع القدرة
وهذا مثله لان الستر لا يسقط بحال مع القدرة بخلاف القيام انتهى وتقدم بيانها
اي الشروط طهارة حدث باقسامه السابقة بماء او تراب وحجر والا لم يكن شرطا
كما مر من صحة صلاة فاقد الطهورين فان نسيه وصلى اثيب على قصده لا على
فعله الا ما لا يتوقف على طهر كذكر وكذا قراءة الا من نحو جنب على الاوجه قال
الشيخ ابن حجر والفارق بين تأثير النسيان هنا وفيما ياتي ان الشروط من باب خطاب
الوضع وهذا لا يؤثر فيه ذلك فالقراءة ونحوها مما لا يتوقف فعله على وضوء
فيثاب على فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته على القراءة جنبا نظر
قال الشيخ الرملي والاقرب كما يؤخذ مما مر عدم اثابته وفي حاشية التحفة
عن الشيخ الرملي ان قراءة الجنب لا بقصد القراءة يثاب عليها ثواب الذكر
وهو لا ينافي ذلك لانه هنا لم يصرفها عن القراءة لنسيانه الجنابة ولم يوجد
شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القراءة لعدم قصدها فصارت
ذكرا فاثيب على الذكر وسواء في ذلك الحدث الاصغر وغيره عند القدرة قال
الشيخ الشوبري وهذا القيد لا يختص بهذا الشرط فليستظهر حكمة ذكره فيه
فقط فان عجز عن الطهر فقد مر بيانه في التيمم فلا تصح صلاة محدث اذا احرم نسخة
وهو متطهر مع قدرته على الطهارة وان احرم متطهرا ثم احدث نظر ان غير صح
كان سبقه الحدث بعد احرامه متطهرا او كان غير حدثه الدائم بطلت صلاته
وشمل ذلك فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام
الاصحاب خلافا للاسنوي قال شيخنا فالتقييد باحرامه متطهرا ليس قيدا
بل للغالب وينبغي بها التفريع عليها قبل لبطلان طهارته كما لو تعمد الحدث
وهنا الطهر فاقد الطهورين ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم
ينصرف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا وكذا يسن لكل من ارتكب
ما يدعو للوقيعة فيه ان يستتر على نفسه كذلك كما صرح به ابن العماد
لحديث فيه وتبطل صلاته ايضا بمناف لها عرض بعد الاحرام لما كان انقضاء مدة خف
قال الشيخ الرملي لتقصيره مع احتياجه الى غسل رجليه او الوضوء باتفاق
القولين حتى لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يؤثر اذ مسح الخف
يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة وهنا غسلهما بعدها المضي
منه وهو محدث على انه لو وضع في الماء رجليه قبل فراغها واستمر الى

لبطلانها بالاجماع وكذا لو عرضت بطهره تخرج منه الحدث صح

انقضائها

انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع والفرض لا بد من حدث بدنية
لانه محدث ثم تشمله نية وضوئه الاول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا انه يبقى فان
قطع بانقضاء المدة فيها اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها قال الشوبري وقوله
على انه لو وضع الخ فيه اشارة لرد ما بحثه الشيخ عميرة من الصحة لان الحدث مرتفع لا
وفارق ما تقدم ما لو كانت عورته تنكشف في ركوعه حيث حكم بانعقادها على
الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بان يسترها بشيء عند ركوعه
بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها مع عدم استمرار صحتها وكيف تتحقق نيتها قال
الشيخ الرملي بعد ذكره ما تقدم نعم لو كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فاكثر
انعقدت ولو افتصد مثلا فخرج دمه ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا لم تبطل يلوث صح
وتبطل ايضا بتنجس ثوب ولو بعضه او بعض بدن او مكان ضيق بما لا يعفى
عنه في الثوب وغيره من كل محمول له وملاقي له ذلك المحمول ومنه البدن داخل
الفم والانف والعين وانما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لان النجاسة اغلظ
والمكان الذي يصلي فيه للخبر الصحيح فاغسلي عنك الدم وصلي وصح خبر تنزهوا
من البول قال الشيخ ابن حجر ولما ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير
الصلاة فتعين فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن العبادة يقتضي
فسادها وقولهم وهو لا يجب في غير الصلاة محله في غير المتضمخ به في البدن
فانه حرام وكذا الثوب على ما اشعر به قول الاعلام والغزالي وغيرهما وان عن له ان
يسجد ثانيا انه لم يخرج من الصلاة وتبع الشيخ الرملي فلا تصح صلاة مع شيء من
ذلك وان كان جاهلا وجوده او بطلانها به لقوله تعالى وثيابك فطهر نعم يحرم التضمخ
به خارجها في البدن بلا حاجة وكذا في الثوب كما في الروضة كاصلها وما في التحقيق
من تحريمه في البدن فقط مراده ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله ولو رأينا
في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه بها لان الامر بالمعروف
لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وبه افتى الحناطي كما لو رأينا صبيا يزني
بصبية فانه يجب علينا المنع وان لم يكن عصيان ويستثنى من المكان ما لو كثر
ذرق الطيور فانه يعفى عنه في الارض وكذا الفرش فيما يظهر للمشقة في الاحتراز عنه
وان لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط ان لا يتعمد المشي عليه كما قيد العفو بذلك في المطلب
قال الزركشي وهو قيد متعين وان لا يكون رطبا او رجله مبتلة كما افاده الوالد ومع
ذلك لا يكلف تحري غير محله ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد ما يطهره به
وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق اجرة سترة يصلي بها لو اكتراها
كما قاله تبعا للمتولي وهو المعتمد وان قال في المهمات ان الصواب اعتبار اكثر
الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله لان كلا منهما لو انفرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)